رابط المادة على منصة باحث

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ مصطفى العدوي

بداية المجتهد)39(" إصابة القبلة " كتاب الصلاة - لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الاجتهاد في القبلة هل فرض المجتهد في القبلة هل فرض المجتهد في القبلة الاصابة او الاجتهاد فقط يعني اذا لم تصب - 00:00:45

اجتهدت ولم تصب القبلة هل يجزئك ان تصلي او تعيد الصلاة قال حتى يكون ازا قلنا ان فرضه الاصابة متى تبين له انه اخطأ اعاد الصلاة فما تقولنا ان فرضه الاجتهاد لم يجب ان يعيد اذا تبين له الخطأ - 00:01:11

قد كان صلى قبل اجتهاده اما الشافعي فزعم ان فرده الاصابة وانه اذا تبين له انه اخطأ عاد ابدا جاني ينقل ابن رشد عن الامام الشافعي رحمه الله ان اصابة القبلة - 00:01:33

فرض فاذا صليت انت الان لم تعلم القبلة لكن اجتهدت في تعيينها وبعد زمن اكتشفت انك اخطأت قال كلام ابن رشد الشافعي يقول لزاما ان تعيد الصلاة التي صليتها الى غير القبلة - 00:01:58

وقال قوم لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد او صلى بغير اجتهاد يعني اذا صليت بغير اجتهاد او صليت متعمدا مصلية لغير قبلة لزمتك الاعادة. اما اذا لم تتعمد - 00:02:21

واجتهدت قدر استطاعتك فلا تعيد. يعني قول مقابل لقول الشافعي. وبه قال مالك وابو حنيفة الا ان مالكا استحب له الاعادة في الوقت يعني مالك وابو حنيفة يقولان اذا اجتهدت في تعيين القبلة - 00:02:43

واخطأت في التعيين وصليت لا تعيد تلك الصلاة ما دمت قد اجتهدت الا ان ملكا يقول الاحب اذا كان الوقت باقيا يعني ازا علمت موضع القبلة الصحيح قبل ان يخرج وقت الصلاة استحب لك ليس وجوبا عند ملك ان - 00:03:05

تعيده لكن الشافعي يقول لزاما ان تعيدها. طال الوقت او قصر. اما القياس عفوا وسبب الخلاف في ذلك معارضة الاثر للقياس مع الاختلاف ايضا في تصحيح الاثر الوارد في ذلك. خلاف سببه امران القياس لا يقتضي - 00:03:32

شيئا والحديث في سند ايضا النزاع في تصحيح وتضعيف. اما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت. اعني بوقت الصلاة وذلك انهم هذه فائدة اجمعوا على ان الفرض فيه هو الاصابة يعني مسلا - 00:03:54

اذا صليت الظهر قبل دخول وقته قبل دخول وقته وانت لا تعلم. وبعد سمعت المؤذن يؤذن بالاجباع فرض عليك ان تعيد فقاسوا تحري القبلة على على الوقت هذا هؤلاء من الذين قاسوا الشافعية. الشافعية قاسوا تحري القبلة على تحري الوقت - 00:04:15

قالوا كما انك تعيد اذا تبين لك الوقت الصحيح فتعيد ايضا اذا تبينت لك القبلة الصحيحة مثل مثال اخر انت صليت الظهر الساعة العاشرة صباحا. ومضت الايام وبعد مدة ان تذكرت انك صليت الظهر - 00:04:49

قبل وقته تعيد ايضا بالاجماع فقاس الشافعية القبلة على الوقت. قال اجمعوا على ان الفرض فيه هو الاصابة يعني الوقت. وانه اذا انكشف للمكلف انه صلى قبل الوقت اعاد ابدا - 00:05:15

الا خلافا شاذا ذلك عن ابن عباس ينظر سنده الى ابن عباس ووجهته ولفظه وعن الشعبي وما روي عن ما لك من ان المسافر اذا جهل

خصم المسافر. فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له انه صلاها قبل غيبوبة - 00:05:36
انه قد مضت صلاته ما قول لمالك يعني؟ وجه الشبه بينهما ان هذا ميقات وقت وهذا ميقات جهة. واما الاسر فحديس عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر - 00:06:00
فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا الى الى وجه وعلمنا علمنا علامات كل واحد صلى في الاتجاه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة. فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:23
مضت صلاتكم يعني صحت صلاتكم ونزلت ولله المشرق والمغرب فانما تولوا فثم وجه الله الحديث ضعيف لاجل عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف. لكن يذكر المحققون ان له شاهد لكن الشاهد فيه رجل مجهول - 00:06:47
او ضعيف لكن كل طرقه ضعيفة له ثلاث طرق هل تحسن بمجموعها او تبقى في حيز الضعف وجهاد واضح الكلام وعلى هذا فتكون هذه الاية محكمة. فاللي هي المشرق والمغرب فانما تولوا فثم وجه الله - 00:07:14
وتكون في من صلى فانكشف له انه صلى لغير القبلة والجمهور على انها منسوخة بقوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام فمن لم يصح عنده هذا الاثر قاس ميقات الجهة على ميقات - 00:07:36
الزمان ومن ذهب مذهب الاثر لم تبطل صلاته من ذهب مزهب الاثر لم تبطل صلاة يعني الجمهور على ان قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فانما تولوا فثم وجه الله منسوخ بقوله - 00:07:57
فولي وجهك شطر المسجد الحرام ومن العلماء من قال بعدم النسخ وقال انها في المسافر يصلي حيثما توجهت به راحلته هذا تحوى هزه الفحوى الخلاف واسبابه - 00:08:23